

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبايثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة :

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة دائمة لدراسة الطلبات المقدمة

لإنشاء منشآت طبية :

### قرار:

**مادة ١ - إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لدراسة الطلبات المقدمة لإنشاء منشآت طبية**

(مستشفيات - معامل - تحاليل - مراكز أشعة - مراكز علاج طبيعي - نوادٍ صحية)

أو مصانع الأدوية الجديدة من كل من :

١ - رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ... رئيساً

٢ - رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ..... عضواً

٣ - رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ..... عضواً

- ٤ - مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية ..... عضواً
- ٥ - مدير عام الإدارة العامة للأشعة ..... عضواً
- ٦ - مدير عام الإدارة العامة للعلاج الطبيعي ..... عضواً
- ٧ - مدير عام الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة ..... عضواً
- ٨ - مدير إدارة الم goede ..... عضواً
- ٩ - المهندس / رامي جرجس وهيب بالإدارة العامة للتفتيش والمتابعة ..... عضواً
- مادة ٢ - تختص اللجنة المشار إليها بدراسة الطلبات المقدمة من المستشفيات - معامل التحاليل - مراكز الأشعة - مراكز العلاج الطبيعي - النسوادي الصحية - مصانع الأدوية الجديدة المزمع إنشاؤها أو التصرف فيها سواء بالبيع أو غيره أو تغيير نشاطها أو نقل إدارتها وإعطائها الموافقة المبدئية على الإنشاء أو تغيير النشاط ومتابعة استكمال تجهيزاتها وكفاءة العاملين بها من أطباء ومبرضات وفنين بما يضمن توفير الم goede الشاملة حتى يتم ترخيصها طبقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها والقرارات الوزارية المنفذة لذلك .**
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، ويلغى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٠ المشار إليه .**

تحريراً في ١٨/٧/٢٠١٧

وزير الصحة والسكان  
أ.د. أحمد عماد